القراءة المعاصرة لمفهوم الطلاق
دراسة تحليلية نقدية

وصال عثمان عبد الرحيم محمد
باحثة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة قطر
الأستاذ الدكتور: محمد عبد اللطيف
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية الشريعة، جامعة قطر

المُلخَّص

هدف البحث: دراسة رؤية ما يسمى بالقراءة المعاصرة حول الطلاق، ثم نقدها وتحليلها.

منهج البحث: اتبعنا المنهج الاستقرائي الناقص، والمنهج الوصفي المقترن بالمنهج التحليلي النقدي.

نتائج البحث: توصلت إلى عدة نتائج؛ من أهمها: افتقار رؤية ما يسمى بالقراءة المعاصرة حول الطلاق للموضوعية، وظهور عدالة القرآن في تشريعه لأحكام الطلاق، وفي مراعاته للاختلاف الطبيعي بين الرجل والمرأة، وفي رعايته لحقوق المرأة، وأن أن أغلب القراء المعاصرين ليس لديهم المكنة التي تؤهلهم لفهم النص القرآني.

أصالة البحث: دراسته لقضية مهمة لها تعلق وثيق بالقرآن الكريم، وهي قضية الطلاق من خلال دراسة الرؤية الحداثية لها.

الكلمات المفتاحية: الطلاق- القراءة- المعاصرة- المرأة - الرجل.

Abstract:

Research Objective*: The study aims to examine the perspective of what is known as contemporary reading on divorce, followed by its critique and analysis.*

Research Methodology*: The research employs an incomplete inductive approach, along with a descriptive methodology coupled with a critical analytical approach.*

Research Findings*: Several key findings were reached, including: the lack of objectivity in the perspective of contemporary reading on divorce, the manifestation of Quranic justice in its legislation of divorce laws, its consideration of the natural differences between men and women, and its protection of women's rights. Moreover, a significant proportion of contemporary readers lack the competence necessary to understand the Quranic text.*

Research Significance*: This study addresses an important issue, which is closely related to the Quran, namely the issue of divorce, through an exploration of its modern perspective.*

Keywords*: Divorce - Reading - Contemporary - Woman – operates.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سبيله إلى يوم الدين، وبعد:

فبين أيديكم بحث عن رؤية القراءة المعاصرة حول الطلاق أحاول من خلاله بيان مدى صحة هذه الرؤية.

أهمية موضوع البحث وسبب اختياره:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث وسبب اختياره في عدة أمو، من أهمها ما يأتي:

- قوة تأثير القراءة المعاصرة في الساحة الإسلامية.
- أهمية موضوع الطلاق، وضرورة معرفة رؤية أصحاب القراءات حوله.
- اهتمام القرآن الكريم بموضوع الأسرة وتشريعه الطلاق باعتباره أحد الحلول لعلاج أزماتها.

أسئلة البحث:

- ما مدلول القراءة المعاصرة ومن هم أصحابها؟
- ما معالم رؤية القراءة المعاصرة حول الطلاق؟
- ما مدى موضوعية هذه الرؤية؟

أهداف البحث:

- معرفة مدلول الطلاق عند أصحاب القراءات المعاصرة.
- استنباط معالم رؤية القراءة المعاصرة حول الطلاق.
- بيان مدى موضوعية هذه الرؤية.

منهج البحث:

استخدمت المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال أصحاب القراءات التي يمكن استنباط معالم رؤيتهم حول الطلاق من خلالها، ثم المنهج التحليلي في تحليل هذه الأقوال ثم المنهج النقدي في بيان مدى موضوعيتها.

الدراسات السابقة:

تتبعت الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، فوجدت أغلبها تتحدث عن الطلاق من منظور فقهي، من حيث حكمه، وأنواعه، ومتى يقع، وحكم المطلقة وعدتها وغيرها من الأمور الفقهية، لكن لم أطلع على دراسة تحلل رؤية القراءة المعاصرة حول الطلاق، وتقف على معالم هذه الرؤية إلا ما تناوله عبد الولي الشلفي في كتابه القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي نموذج تطبيقي لاجترار حكم الطلاق من وجهة نظر القراء المعاصرين، حيث ذكر بعض أقوالهم لبيان خطرهم دون التعرض لتحليلها أو نقدها، وهناك بحث آخر للباحثين

نجيب أحمد، وسامر عبد القادر بعنوان؛ تقييد حرية طلاق الرجل بين قراءة المفسرين والفقهاء وقراءة الحداثيين" آمنة ودود، ومحمد عبده أنموذجاً" حيث اقتصرت الدراسة على تسليط الضوء على قراءات الحداثيين لآيات الطلاق، لكن هذه الدراسة اقتصرت على قراءة اثنين فقط من الحداثيين، وهذا ما يجعلها تختلف عن دراستي، حيث تناولت دراستي عدداً من الحداثيين، ورصدت أقوالهم عن الطلاق عموماً واستنبطت معالم رؤيتهم حول الطلاق، ثم نقدتها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاث مباحث، حيث اشتملت المقدمة على (موضوع البحث، وأهميته وأسئلته وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة)

والمبحث الأول بعنوان: مقدمات تأسيسية، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم القراءة المعاصرة.
- المطلب الثاني: مدلول الطلاق، وحكمة مشروعيته، وأقسامه.

والمبحث الثاني بعنوان: رؤية القراءة المعاصرة حول الطلاق، وفيه ستة مطالب

- المطلب الأول: افتقار العدالة في كون الطلاق بيد الرجل
- المطلب الثاني: إنكار وقوع الطلاق بكلمة
- المطلب الثالث: الطلاق ليس أصلاً في الإسلام
- المطلب الرابع: الطلاق الأول لا يقع إلا بعد الفراق لمدة أربعة أشهر
- المطلب الخامس: فترة العدة فترة انغلاق واضطهاد للمرأة
- المطلب السادس: أخذ المرأة نصف مال الرجل تعويضاً عن طلاقها.

المبحث الثالث: مدى صحة رؤية القراءة المعاصرة حول الطلاق، وفيه ستة مطالب.

- المطلب الأول: كون الطلاق بيد الرجل
- المطلب الثاني: وقوع الطلاق بكلمة
- المطلب الثالث: مكانة تشريع الطلاق في الإسلام
- المطلب الرابع: وقوع الطلاق الأول دون فراق لمدة أربعة أشهر
- المطلب الخامس: فترة العدة ليست اضطهاداً للمرأة
- المطلب السادس: تعويض المرأة في حال طلاقها.
- الخاتمة والتوصيات.
- المصادر والمراجع.

المبحث الأول
مقدمات تأسيسية
المطلب الأول: مفهوم القراءة المعاصرة

تعريف القراءة لغة: القراءة مصدر قرأ يقرأ "والأصل في هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وسمي القرآن قرآن لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض"[١]

اصطلاحاً:القراءة لها معنيان، عام وخاص، فالعام مفاده استنطاق المكتوب ومعرفة معانيه ومرادات صاحبه، أما الخاص فاهتم واضعوه بدور القارئ في انتاج المعنى[٢].

إذا فالقراءة هنا تعني استنطاق المكتوب والمحاولة لتفهم المعنى من خلال تخمين مراد كاتبه، أو من خلال إنتاج معاني جديدة من القارئ نفسه نتاج خبراته وخبرات صاحب المكتوب.

مفهوم المعاصرة:المعاصرة من "عاصرت فلانا معاصرة وعصاراً، أي كنت أنا وهو في عصر واحد، أو أدركت "عصره [٣]وهي تعني العصر الحاضر، وقد استخدمت لتكون مقابل العصور الماضية، عصور الأئمة والفقهاء، أو ضدها ومن هنا يبرز المعنى الذي أطلقه عليها أصحابها.

مفهوم القراءة المعاصرة: القراءة المعاصرة مفهوم جديد لم يكن معروفاً سابقاً، ساهم في نشره والتسويق له جملة من المعاصرين الذين ينادون بقراءة جديدة للنصوص القرآنية غير القراءة التراثية المتعارف عليها من قبل الفقهاء والمفسرين، يمهدون بذلك إلى إنتاج معاني جديدة للقرآن لا تتقيد بمرجعية أصولية أو فقهية، وهي المرجعية التي اجتمع عليها المتقدمون من الأئمة والفقهاء، ويمكن القول إن القراءة المعاصرة عبارة عن "نشاط فكري موجه يسقط تجربة الغرب مع نصوصه على نصوص الكتاب والسنة، ويستنسخ من الفكر الغربي وسائل منهجية متعددة لتفسير النصوص وتبديل الأحكام وقلب المعاني والدلالات بعد عزل أصول منهج الاجتهاد الأصولي وقواعده"[٤].

---

[١] ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت : دار صاد)، ط٣، ١٤١٤، ج١، ص١٢٩.

[٢] ينظر: الشلفي: عبد الولي، القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، مقدمات في الخطاب والمنهج، (بيروت: مركز نماء، ط١، ٢٠١٣)، ص ١٨.

[٣] الزَّبيدي: محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء)، ١٩٦٥-٢٠٠١ (د- ط)، ج ١٣، ص ٧٣.

[٤] الشلفي: عبد الولي، القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، ص ٣٨.

فالقراءة المعاصرة قراءة جديدة للنصوص من خلال وسائل الفكر الغربي، بغية تجديد المعاني بغض النظر عن كون هذه المعاني تقبل التجديد أم لا.

ومن أشهر أصحاب القراءات المعاصرة الذين عنيتهم بدراستي هذه، محمد شحرور، ونصر أبوزيد، ومحمود محمد طه، وعبد المجيد الشرفي، وآمنة ودود، وألفة يوسف، وهؤلاء جميعاً اشتركوا في الدعوة إلى قراءة النصوص القرآنية بطريقة جديدة، واهتموا برفع منزلة العقل وتقديمه على النقل، والغلو في الحاضر ونبذ الماضي أو تحجيمه، ونعني بالماضي هنا التراث، وأغلب هؤلاء القراء المعاصرين ليسوا ممن درسوا العلوم الشرعية بل هم ممن درسوا الآداب والفلسفة، ولهم إلمام بما يسمى الفكر الإسلامي، وأغلبهم تأثروا بالفكر الغربي، وأسقطوا تجربة الغرب - في تعاملهم مع المسيحية والثورة التي قامت ضد الكنيسة - على الإسلام وما جاء به من شرائع، وهذا التأثر الواضح لتبني هذه الأفكار كان نتيجة للابتعاث للدراسة هناك أو التدريس، وقد وجدوا رعاية غربية واسعة لهم ولأفكارهم، وبالرغم من وضوح وتلاقح أفكارهم واشتراكها إلا أنهم ينفون أنهم ينتمون إلى مدرسة واحدة، ولعل ذلك بسبب أنهم يريدون تشتيت جهود من يتصدى لفكرهم.

المطلب الثاني: مدلول الطلاق، وحكمة مشروعيته، وأقسامه

تعريف الطلاق لغة: قال ابن فارس في المقاييس "(طلق) الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً. ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقاً. والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلي عنه فلم يحظر"[(١)].

وهو في الاصطلاح "حل قيد النكاح، أو حل عقْد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي"[(٢)]

مشروعيته: الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فقد قال تعالى: سمحٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗسجى [البقرة: ٢٢٩] وقد تحدث القرآن صريحاً عن الطلاق في اثني عشر موضعاً، وهذا مما يدل على اهتمامه بهذا الحكم.

---

(١) ابن فارس: أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (سورية: دار الفكر)، ١٩٧٩ (د، ط)، ج٣، ص ٤٣٠.

(٢) الشلفي: عبد الولي، القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، ص ٣٨.

وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)[١].

وأجمع العلماء منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا على جوازه ولم ينكره إلا معاند أو زائغ عن الهدى.

"ودليل مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"، رواه ابن ماجه والدار قطني، ولغيره من الأحاديث، وقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم"[٢]

حكمة تشريعه:استقرار الأسرة وعمارة البيوت من الأساسيات التي يدعو إليها الإسلام وجاء وصف الرباط المقدس الذي يربط بين الزوجين بالسكن الذي ينتج منه المودة والرحمة بينهما؛ إذ قال سبحانه (وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم: ٢١]، لكن حال انتفاء هذا الوصف – السكن – واستحالة الحياة بين الزوجين أباح الإسلام الطلاق؛ والحكم في تشريعه كثيرة نذكر منها استحالة التوافق بين الزوجين نتيجة تنافر الطباع وغيرها، أو مرض أحدهما وتعذر العيش معه من الطرف الآخر، أو لعدم الإنجاب من أحدهما، أو لمشاكل بينهما تعيق استمرار الحياة الزوجية، أو الإضرار النفسي أو البدني من أحد الطرفين.

أقسام الطلاق: للطلاق قسمان من حيث الصفة، ومن حيث الرجعة، فالطلاق من حيث الصفة عموماً قسمان؛ طلاق سني، وطلاق بدعي، فالطلاق السني هو الطلاق "الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة، في طهر لم يمسسها فيه، لقول الله تعالى: "الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار، بين أن يمسكها بمعروف، أو يفارقها بإحسان" [٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب من طلق أمة ثم اشتراها، ج٣، ص٢٢٧، رقم ٢٠٨٢، وقال: حسن لغيره.

[٢] الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤٢٣هـ)، ج٢، ص٣٨٧.

[٣] سابق: سيد (ت ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣ ، ١٩٧٧)، ج٢، ص٢٦٣.

أما الطلاق البدعي (فهو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد، أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه)[١].

أما الطلاق من حيث الرجعة فينقسم إلى قسمين طلاق رجعي، وطلاق بائن، فالطلاق الرجعي "هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلا، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة"[٢].

أما الطلاق البائن فجعل له العلماء شروطاً وهي "إذا لم يكن الزوج دخل بزوجته دخولاً حقيقياً، أو طلقها على مال، أو كان الطلاق مكملا للثلاث"[٣].

وبهذا يتبين لنا أن الشرع قد اهتم بقضية الطلاق، وأولاها عناية بالغة، وحدد تفاصيلها بدقة حتى لا يختلط الأمر على من يبحث عن الحق.

المبحث الثاني

رؤية القراءة المعاصرة حول الطلاق

عرف محمد شحرور[٤]الطلاق بأنه: "اتفاق بين طرفي عقد الزواج على حل هذا العقد"[٥]، وطرفا العقد هما الزوج والزوجة، وقرر الشرفي [٦]بأنه بصورته الإسلامية نظام كهنوتي أقرَّه رجال الدين، نظراً لسوء فهمهم لمقصود آية الطلاق[٧].وتتجلى رؤية القراءة المعاصرة حول الطلاق فيما يأتي:

- افتقار العدالة في كون الطلاق بيد الرجل.
- إنكار وقوع الطلاق بكلمة
- الطلاق ليس أصلاً في الإسلام

---

[١] المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٦٥.

[٢] المرجع السابق ج٢، ص٢٧٢

[٣] المرجع السابق ج٢، ص٢٧٦

[٤] محمد شحرور كاتب ومفكر سوري، أستاذ للهندسة المدنية، قضى فترة شبابه بالاتحاد السوفيتي لذلك اتهم باعتناق الفكر الماركسي " تسور حمى القرآن تحت دثار (المعاصرة) بكتابه: (الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة) فملأ به الدنيا وشغل الناس لإغرابه في التأويل وشذوذه عن مهيع السلف والخلف في فهم النصوص، مع جرأة بالغة على التلاعب بالنص القرآني" انظر، الريسوني: قطب، النص القرآني، (المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠١٠م).

[٥] شحرور: محمد، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ص ٣٢٤.

[٦] عبد المجيد الشرفي ولد عام ١٩٤٢ بتونس، حاصل على الدكتوراه في الآداب من جامعة تونس عام ١٩٨٢، عمل بتدريس الفكر والحضارة الإسلامية بالجامعة التونسية، لديه العديد من المؤلفات باللغة العربية والفرنسية، عمل على اسقاط أدوات العلوم الإنسانية على النص القرآني لتحليله وفهمه من أشهر مؤلفاته (مقامع الصبان، (الإسلام والحداثة)، (المسلم في التاريخ)، وغيرها من المؤلفات.

[٧] الشرفي: محمد، الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، (سوريا: دار بتراء للنشر والتوزيع د-ط، ٢٠٠٨)، ص١٠١-١٠٢.

- الطلاق الأول لا يقع إلا بعد الفراق لمدة أربعة أشهر
- فترة العدة فترة انغلاق واضطهاد للمرأة
- أخذ المرأة نصف مال الرجل تعويضاً عن طلاقها.

المطلب الأول: افتقار العدالة في كون الطلاق بيد الرجل

يرى القراء المعاصرون أن الشريعة تعتبر الطلاق من حقوق الرجل فهو كالورقة الرابحة في يده تمنحه السيطرة على المرأة فيطلقها ويعيدها خلال فترة العدة دون موافقتها، ولا تستطيع أن تتزوج خلال فترة العدة لأنها تحت سيطرته.

ومن هنا رفض الشرفي أن يكون الطلاق بيد الرجل وأن ذلك ينافي العدل حسب قوله؛ فقد ذكر أن الفقهاء أساءوا فهم هذه الآية (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [البقرة: ٢٣١] حيث فهموها فهماً حرفياً ضيقاً، إذ اعتبروها موجهة إلى الرجال دون سواهم، فأعطت بموجب هذا الفهم للرجال وحدهم أحقية فصم رباط الزوجية، ومنحت الزوج سلطة لا مجال فيها لتدخل طرف آخر قريب أو بعيد كالقاضي مثلاً، ومن هنا أصبح الطلاق من طرف واحد مفتقراً إلى العدالة[١].

وقد وافقته آمنة ودود[٢] حيث ذكرت "أن القرآن لم يضع قاعدة، تقضي بأن الرجال لهم السلطة المطلقة في الطلاق، وقررت أن الطلاق حق مشترك بين الرجل والمرأة وليس من الصواب الإبقاء على الحق الأحادي الجانب في الطلاق[٣].

وقرر شحرور(أن للمرأة الحق في أن تطلق زوجها متى ما شاءت فهي متساوية معه في هذا الحق، إلا أن تكون حاملاً ففي حال حملها يحق للرجل أن يرفض هذا الطلاق؛ فللرجل حينئذ أفضلية على المرأة؛ ففي هذه الحالة فقط يؤخذ برأيه؛ لأن هناك طفلاً قد يكون سبباً في لم شمل العائلة)[٤].

---

[١] الشرفي: محمد، الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، (سوريا: دار بتراء للنشر والتوزيع د-ط، ٢٠٠٨)، ص١٠١.

[٢] آمنه ودود، أمريكية مسلمة من أصول أفريقية، تدعو إلى إعادة قراءة النص المقدس (القرآن) من خلال كتابها (القرآن والمرأة: إعادة قراءة النص القرآني من منظور إنساني) زاع صيتها بعد إمامتها للرجال بمسجد بأمريكا، وهي وإن تحدثت في كتابها عن التفوق الزمني للقرآن وعالميته، لكنها تهدم ذلك بقولها بتاريخية النص القرآني وارتباطه بسياق النزول. بتصرف، الريسوني: قطب، النص القرآني، (المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠١٠م)، ص٣٤٠،٣٤١، ولها العديد من المحاضرات والخطابات في ذلك منها؛ (الإسلام والعدل والجنس)، (المرأة المسلمة والعدالة بين الجنسين وغيرها).

[٣] ودود آمنة، القرآن والمرأة، (د.م: مطبعة مدبولي، ط١، ٢٠٠٦) ص ١٣٠.

[٤] بتصرف، شحرور: الكتاب والقرآن، ص ٦٢٦،٦٢٧.

وقد رأوا أن نتاج إساءة فهم الفقهاء لآية الطلاق هو إساءة تطبيق الرجال للطلاق، حيث استخدموا هذا الحق أسوأ استخدام؛ وهذا تسبب في معاناة النساء مما وصفوه بالظلم الذكوري، وبخاصة إذا لم يجدن ما يتنازلن عنه في مقابل الحصول على الطلاق؛ لكون الطلاق السائد حصراً بيد الرجل[١]، ولأنه بقى حقا ذكورياً خالصاً من حيث الممارسة[٢].

المطلب الثاني: إنكار وقوع الطلاق بكلمة

من المآخذ التي أخذها الحداثيون على الفقهاء في مسألة الطلاق أنهم يجيزون وقوع الطلاق الشفهي، فقد أنكر توفيق حميد[٣] إيقاع الطلاق بكلمة وذكر أنه مخالف للشرع حيث قال: "إباحة شيوخ الدين طلاق الزوجة ببضع كلمات، دون وجود شهود، وقد أمر القرآن بالإشهاد في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)[٤].

ووافقه في هذا الإنكار عدد من المعاصرين حيث ذكروا أن أيمان الطلاق الشفهية تعتبر من اللغو، ولا يمكن أن ينفصم هذا الرباط بكلمة "فلو أن الرجل قال لزوجته: أنت طالق، فكلامه هذا يكون لغواً، ولا ينظر إليه بجدية، لأن الطلاق لا يكون إلا عن طريق القضاء حصراً[٥].

وأنكر القمني[٦] أن تكون الكلمة كالسحر تتشتت بمجرد نطقها الأسرة، وقال: (إن ذلك كان يصلح سابقاً عند انتشار الأمية أما في عصرنا وقد زالت تلك الأمية فلا بد من عقود للطلاق وايقاعه بكلمة من العبث)[٧]. وقد اشترطوا أيضاً أن يكون بحضور الشاهدين، وألا يُقبل إلا بوثيقة رسمية، حفاظاً على المصلحة المجتمعية. واستهان نصر حامد[٨] بمبدأ وقوع الطلاق بالكلمة حين قرر أن ترك الطلاق لمجرد اليمين يتفوه به الرجل في حال نزاع مؤقت، أو خلاف عارض مسألة تؤكد بدائية العلاقات الاجتماعية على مستوى الأسرة، وزعم أن هذه

---

[١] ينظر: شحرور: محمد، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ص٣١٧.

[٢] ينظر أحمد: حسن إبراهيم، المرأة في دوائر العنف، ص١٤٧.

[٣] توفيق حميد، مؤلف ومفكر مصري ولد عام ١٩٦١، يعمل كباحث متخصص في الدراسات الإسلامية، ويترأس منظمة إسلام من أجل السلام.

[٤] حميد: توفيق، مقال بعنوان: الطلاق بين ظلم الشريعة وعدالة القرآن *https://www.maghrebvoices.com/archive/2018/05/26/*

[٥] شحرور محمد، الكتاب والقرآن، (سوريا: الأهالي للطباعة والنشر د.م، د.ط) ص٦٢٦.

[٦] سيد القمني، كاتب علماني مصري ولد عام ١٩٤٧.

[٧] بتصرف، القمني: سيد، الفاشيون والوطن، (مصر: المركز المصري لبحوث الحضارة ،ط١ ،١٩٩٩) ص٢٧٣.

[٨] نصر أبو زيد باحث وأكاديمي مصري ولد عام ١٩٤٣، متخصص في الدراسات الإسلامية وفقه اللغة العربية، حصل على الدكتوراه في الدراسات الإسلامية عام ١٩٧٩، من أهم مؤلفاته (مفهوم النص، فلسفة التأويل، دراسة في تأويل القرآن لمحي الدين بن عربي) وغيرها من المؤلفات.

العلاقة بين الرجل والمرأة يكون دور الزوجة فيها استرضاء الزوج فقط خوفاً من هذه الكلمة التي بيده[١].

المطلب الثالث: الطلاق ليس أصلاً في الإسلام

يرى محمود محمد طه[٢] "أن الطلاق ليس أصلاً في الإسلام، وإنما هو تشريع انتقال، يُسير مجتمعاً إسلامياً ناقصاً، إلى مجتمع إسلامي ناضج يكون اختيار الزوجين فيه لبعضهما اختياراً ناضجاً وموفقاً، مما يجعل الطلاق أمراً غير مشروع، (أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقِ)، فتشير كلمة البغض إلى منع الطلاق"[٣].

وقد استدل طه بالحديث الذي ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وضعفه الألباني، "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ".

ورأى الشرفي أن آية الطلاق مجرد توصيات بالمعروف، الذي لا يكون إلا اختياراً إرادياً، وليس من حق القاضي أن يتدخل لفرضه كما أراد رجال الدين[٤]؛ ولهذا تأسَفَ شحرور على الظلم الذي تعانيه المرأة باسم الإسلام، مبرراً أن كل ما يتعلق بموضوع الطلاق وتطبيقاته إلى اليوم ليس له علاقة بالقرآن[٥].

المطلب الرابع: الطلاق الأول لا يقع إلا بعد الفراق لمدة أربعة أشهر

فسر شحرور آية الطلاق تفسيراً غريباً، تغيرت به عنده أحكام وقوع الطلاق والعدة واختلطت معها أحكام الطلاق بأحكام الإيلاء؛ واتضح ذلك عند تأويله لقول الله تعالى: سمحٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ سجى [البقرة: ٢٢٩] (البقرة :٢٩٩)، حيث قرر "أن الطلاق لا يتم إلا بعد المرتين: أولاً: بعد الفراق لمدة أربعة أشهر، وثانياً بعد انتهاء العدة، وفي حالة عدم إتمام الطلاق الثاني، فيمكن للزوجين أن يرجعا دون احتساب الطلقة الأولى، والذي عبّر عنه بالإلغاء، ثم شبَّه هذه المسألة بفوز فريق كرة القدم خلال مباراة تأهيلية لكأس العالم، فإن لم يفز في مباراة أخرى لا يحسب له

---

[١] أبو زيد: نصر حامد، دوائر الخوف، (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط٣، ٢٠٠٤)، ص٢٩٤.

[٢] محمود محمد طه، مفكر سياسي سوداني ولد عام ١٩٠٩، أسس الحزب الجمهوري الذي يحمل أفكاراً سموها بالجمهورية، وهي أفكار تناقض أصول الإسلام، وقد حكم عليه بالردة، ونفذ عليه حد الردة عام ١٩٨٥، من كتبه (قل هذه سبيلي) والتي رسم فيه خريطة الفكر الجمهوري، كان مادحاً للاشتراكية، ناقداً للحضارة المادية الغربية.

[٣] أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ج١، ص٦٥٠، رقم٢٠١٨، وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف.

[٤] ينظر: الشرفي: محمد، الإسلام والحرية، ص١٠١-١٠٢.

[٥] ينظر: شحرور: محمد، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ص ٣١٦-٣١٧.

فوزه السابق، ومن هنا لا يحسب الطلاق لمرة واحدة، وإذا تعرّض الزوجان لمثل هذا الموقف بعدة فترة، فيجب عليهما أن يعودا إلى الفراق لمدة أربعة أشهر، ثم طلاق أول، ثم عدة، ثم طلاق ثانٍ"[١].

المطلب الخامس: فترة العدة فترة انغلاق واضطهاد للمرأة

أما بخصوص فترة العدة التي قررها الشرع للمطلقة لتقرير براءة الرحم وغيرها من الأحكام الشرعية؛ فقد وصفت ألفه يوسف [٢]هذا التعليل بالانغلاق؛ لأن العدة تعطي الزوج وحده صلاحيات واسعة، وليس للزوجة أثناءها إلا انتظار قرار نهائي منه بمراجعتها، ثم تطليقها ثانية كما كان سائداً في الجاهلية"[٣].

هذا وقد شنت ألفه هجوماً عنيفاً على المفسرين متهمة إياهم بالتشديد في أحكام العدة حتى تبقى الزوجة تحت سيادة وسيطرة زوجها، ويمارس عليها الكثير من الضغوط والاضطهاد، واتهمتهم بعدم فهم مصطلح القرء والشهر، على نحو جعلهم يطولون على المعتدة عدتها، مما زاد في ظلمها بل وظلت تردد بعض العبارات مثل إذا كان الهدف من العدة هو براءة الرحم فلم تعتد الصغيرة والآيسة؟[٤].

المطلب السادس: أخذ المرأة نصف مال الرجل تعويضاً عن طلاقها

يرى شحرور أن للزوجة التي ثبت نشوز زوجها أو إعراضه الحق في طلب التفريق وأن لها الحق في مقاسمة زوجها أمواله كمتعة الطلاق وهذا هو التسريح بإحسان كمفهوم معاصر يجب أن نتبناه الآن[٥].

ويبدو أن هذا الرأي الذي تبناه شحرور قد راق للكثيرين خصوصاً الجمعيات التي تعمل تحت شعار حقوق المرأة، فقد رأينا قبل فترة ثورة بالمغرب قامت بها بعض الناشطات يطالبن أن تتقاسم المرأة ممتلكات زوجها حال الطلاق وأن

---

[١] شحرور: محمد، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، (دار الساقي ،ط٦ ،٢٠١٥) ص٣٢٥.

[٢] ألفة يوسف، كاتبة وباحثة تونسية، ولدت عام ١٩٦٦، اشتهرت بدعوتها للتجديد والحداثة؛ حيث اتسمت كتاباتها بالجرأة والحداثة، ظهرت هذه الأفكار في رسالتها للدكتوراه (تعدد المعنى في القرآن) من أشهر مؤلفاتها (نساء وذاكرة)، (الإخبار عن المرأة في القرآن والسنة) وأشهر كتبها الذي أثار ضجة واسعة وانتقادات هو كتاب حيرة مسلمة، في الميراث والزواج والجنسية المثلية.

[٣] يوسف: ألفة، حيرة مسلمة، (د.م: سحر للنشر، ط٣ ،٢٠٠٨) ص١٤٢.

[٤] المرجع السابق، ص١٤٢،١٤٣

[٥] شحرور: محمد، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، (سوريا: الأهالي للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠) ص٣٢٧.

يكتب هذا بعقود الزواج كشرط إجباري، لضمان حفظ حقوق المرأة، وكذلك طالب بهذا الحق الكثير من الجمعيات النسوية، أسوة بنساء الغرب[١].

المبحث الثالث

مدى صحة رؤية القراءة المعاصرة حول الطلاق

بعد استنباط معالم رؤية القراءة المعاصرة حول الطلاق من خلال أقول رموز هذا الاتجاه نلاحظ أن كل من تكلم في هذا الموضوع قد تكلم من وجهة نظر عقلية بحتة بمنأى عن الشرع أو بفهم خاطئ للشرع؛ وهذا نتيجة لكونهم ليسوا من أهل الاختصاص، فأغلب هؤلاء إن لم يكن جلهم من المهتمين بالفلسفة والأدب وعلوم الإنسانيات، وواضح تأثير مناهج هذه العلوم الإنسانية في آرائهم.

- المطلب الأول: كون الطلاق بيد الرجل
- المطلب الثاني: وقوع الطلاق بكلمة
- المطلب الثالث: مكانة تشريع الطلاق في الإسلام
- المطلب الرابع: وقوع الطلاق الأول دون فراق لمدة أربعة أشهر
- المطلب الخامس: فترة العدة ليست اضطهادً للمرأة
- المطلب السادس: تعويض المرأة في حال طلاقها.

المطلب الأول: كون الطلاق بيد الرجل

لا خلاف بين علماء التفسير في أن الطلاق بيد الرجل ففي تفسير قوله تعالى: سمحٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ سجى [النساء: ٣٤] ذكر البغوي أن من معاني القوامة أن الطلاق بيد الرجل [٢].

ف"الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم {بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء: ٣٤] يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهن عليهن، ولذلك صاروا قواما عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن" [٣].

---

[١] ينظر https://www.bbc.com/arabic/interactivity-61083212

[٢] ينظر: البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت: ٥١٠هـ)، تفسير البغوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ط١، ١٤٢٠هـ)،ج١، ص٦١١.

[٣] الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠ هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي (د.م: دار هجر، ط١، ٢٠٠١)، ج٦، ص٦٨٧.

وذكر ابن عاشور في تفسيره لآية (الطلاق مرتان...قائلاً " استئناف لذكر غاية الطلاق الذي يملكه الزوج من امرأته، نشأ عن قوله تعالى: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا [البقرة: ٢٢٨] وعن بعض ما يشير إليه قوله تعالى: وللرجال عليهن درجة [البقرة: ٢٢٨] فإن الله تعالى أعلن أن للنساء حقا كحق الرجال، وجعل للرجال درجة زائدة: منها أن لهم حق الطلاق، ولهم حق الرجعة لقوله تعالى (..وبعولتهن أحق بردهن في ذلك...) [البقرة: ٢٢٨]"[١].

إن الرجل هو الذي بيده عقدة النكاح **سمح**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**سجى** [البقرة: ٢٣٧] والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما جاء في أغلب كتب المفسرين [٢]ومن العدل أن من كانت عقدة النكاح بيده أن يكون حل هذه العقدة أيضاً بيده، وهذا يبين أن ذلك من تمام العدل وليس من افتقار العدالة.

ومعلوم أن الغالب على النساء تغليب العاطفة على العقل على عكس الرجل الذي يغلب العقل على العاطفة؛ فيكون بذلك أكثر تأنياً في وزن الأمور وعدم التسرع في الطلاق، وهذه إرادة الله في الخلق والتكوين أن يكون لكل واحد منهم طبيعة تختلف عن الآخر، تتوافق مع ما خلق له، وهذا ليس نقصاً في المرأة ولا عيباً في الرجل، بل كل ميسر لما خلق له.

أخرج مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا[٣].

وما ذكره شحرور من أن للمرأة الحق في تطليق زوجها إلا أن تكون حاملاً، فإن هذا القول لم تأت به الشريعة ولم يرد عن الفقهاء، والصحيح أن للمرأة الحق في الخلع إن توافرت شروطه حاملاً كانت أو غير حامل.

والإسلام لم يسلب حق المرأة في طلب الطلاق إن وجدت أسبابه فلها طلبه من الرجل وإن تعنت وألحق بها الضرر فلها اللجوء للمحاكم لإنصافها، ولها أيضاً الحق أن تشترط قبل الزواج أن تكون العصمة بيدها، إذن الشرع جعل

---

[١] ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ج ٢، ص٤٠٣.

[٢] السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص ١٠٥.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ح (١٤٦٨)، ج٢، ص١٠٩١.

حق الطلاق بيد الرجل، لكنه حفظ للمرأة حقها ولم يظلمها حال أساء الرجل استخدام هذا الحق المعطى له.

ولا يفوتنا أن ننبه إلى نقطة مفصلية، وهي أن الذي جعل الطلاق بيد الرجل هو الله سبحانه، فهو الحكيم الخبير، ومن سوء الأدب مع العليم الخبير أن يعترض أحدنا ويقول إن هذا الحق الذي أعطاه الله سبحانه للرجل يفتقر للعدالة.

المطلب الثاني: وقوع الطلاق بكلمة

انتقد الحداثيون وقوع الطلاق بكلمة، واعتبروه من التلاعب بهذا الرباط الغليظ، وذكروا أن ذلك مخالفٌ للشرع، ومنهم من اعتبر هذه الكلمة لغواً، ومنهم من قال إن الطلاق لا يقع إلا بالإشهاد، بناء على فهمه لآية: سمحوَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ سجى [الطلاق: ٢]

والرد على ذلك من وجوه أهمها؛ أن الكلمة لها شأنها في الإسلام، فالدخول للإسلام واعتناقه يكون بكلمة، والخروج من الإسلام أيضاً قد يكون بكلمة؛ ألم يقل سبحانه في حق المنافقين سمحيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ سجى [التوبة: ٧٤]

فقد كفر هؤلاء القوم بكلمة كما قال ابن عاشور: " فكلمة الكفر جنس لكل كلام فيه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم، كما أطلقت كلمة الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فالكلمات الصادرة عنهم على اختلافها، ما هي إلا أفراد من هذا الجنس، كما دل عليه إسناد القول إلى ضمير جماعة المنافقين"[(١)].

ولذلك جعل الإسلام وقوع الطلاق بكلمة ليعلم الرجل عظم هذه الكلمة فلا يستعجل بنطقها، ولا يستعجل في فصم هذا الرباط الوثيق، فوقوع الطلاق بكلمة فيه تعظيم لشأن الحياة الزوجية، وتعظيم لشأن الكلمة في الإسلام وثقلها.

أما استشهادهم بآية (وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ) [الطلاق: ٢] فليس في محله لأن الإشهاد على الراجح للرجعة وليس للطلاق، كما قرره القرطبي[(٢)]، وقيل: إن الإشهاد للطلاق على وجه الندب وليس الوجوب، كما أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنهم كانوا يشهدون على الطلاق حتى يصح وقوعه، فقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين حفصة

---

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير ج١٠، ص٢٦٩.

(٢) القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢ ،١٩٦٤)، ج١٨، ص١٥٧.

كما جاء في الرواية المشهورة في تفسير آية التحريم في قوله تعالى: (وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖ) [التحريم: ٣] وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أخبر حفصة بأمر ما وأمرها بعدم الإخبار به، فأخبرت به عائشة للمودة بينهما فنقلته عائشة إلى النبي صلى الله عليه وسلم غضب فيه وجازاها صلى الله عليه وسلم بأن طلقها طلقة واحدة ثم راجعها[١]ولم أجد رواية تفيد أنه قد أشهد أحداً على طلاقه لها.

المطلب الثالث: مكانة تشريع الطلاق في الإسلام

من المعلوم أن الأصل في الحياة الزوجية السكن والمودة والاستقرار (وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ) [الروم: ٢١] فاذا انتفت هذه المودة والرحمة لأسباب شرع الطلاق.

فإذن الطلاق مشروع حال تعذر الحياة بين الشريكين، وجاءت به الآيات واضحة وصريحة، والطلاق ليس بدعة فقد عرفته الأمم قبل الإسلام، وجاء الإسلام ووضع له شروطاً واحكاماً تنظمه، وحديث: "أبغض الحلال عند الله الطلاق" وإن ضعفه البعض فمعناه صحيح، فالطلاق بغيض إلى الله لأن له أضراره وآثاره على الأسرة والمجتمع، لكن قد يكون العلاج في الكي إذا تعثرت كل العلاجات الأخرى، وكلمة أبغض لا تعني انتفاء الشيء أو منعه كما قال بذلك محمود طه؛ بل تعني وجوده لكنه بغيض الى الله، فكلمة البغض هنا يجب أن تحصر في المعنى الذي أريدت به، ولا يجب أن تؤخذ على إطلاقها.

إن الإسلام حريص على استمرار الحياة الزوجية وبذل كل الجهد والتدخلات والوساطات من الجانبين لاستمرارها "فإذا لم تجد هذه الوساطة، فالأمر إذا جد، وهناك ما لا تستقيم معه هذه الحياة، ولا يستقر لها قرار. وإمساك الزوجية على هذا الوضع إنما هو محاولة فاشلة، يزيدها الضغط فشلا، ومن الحكمة التسليم بالواقع، وإنهاء هذه الحياة على كره من الإسلام، فإن أبغض الحلال إلى الله الطلاق" [٢].

أما قول الشرفي عن الطلاق إنه مجرد توصيات فهذه العبارة منتشرة على ألسنة أقرانه في الفكر، وهي قولهم عن كثير من آيات الأحكام أنها مجرد توصيات لا إلزام معها، وهدفهم من ذلك هو تقليل آيات الأحكام.

وقد كان الطلاق في الجاهلية وسيلة لظلم المرأة، والبطش بها، فأتى الإسلام وأقر الطلاق لكن بشروط وحدد له عدداً بعد أن كان في الجاهلية لا عدد له،

---

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص١٨٧

[٢] قطب: سيد، في ظلال القرآن (د.م: دار الشروق، ط٣٢، ٢٠٠٣)، ج٦، ص٣٥٩٧.

فقد ذكر ابن كثير سبب نزول آية الطلاق فقال: "كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما شاء ما دامت في العدة، وإن رجلا من الأنصار غضب على امرأته، فقال: والله لا آويك ولا أفارقك، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل الطلاق مرتان"[١].وقد وردت هذه الرواية بصيغة مختلفة قليلاً وضعفها الترمذي في ضعيف الترمذي [٢]فهذه الحادثة التي نزلت بسببها الآية تبين مدى اهتمام الإسلام بشأن المرأة وحفظ حقوقها التي سلبت منها بالجاهلية، وترد على كل من يدعي أن الإسلام لم ينصف المرأة.

المطلب الرابع: وقوع الطلاق الأول دون فراق لمدة أربعة أشهر

خلط محمد شحرور خلطا واضحاً بين الطلاق والإيلاء ورأى أن الطلاق الأول يكون بالفراق أربعة أشهر، وسبب ذلك سوء فهمه لقوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٦]

ومعلوم أن الإيلاء هو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مطلقاً، أو مقيداً، "فمن آلى من زوجته خاصة، فإن كان لدون أربعة أشهر، فهذا مثل سائر الأيمان، إن حنث كفر، وإن أتم يمينه، فلا شيء عليه، وليس لزوجته عليه سبيل، لأنه ملكه أربعة أشهر"[٣].

وقد كان أهل الجاهلية يستخدمونه للإضرار بالزوجة، فرفع الإسلام هذا الظلم عنها ولم يلغ الإيلاء بل هذبه لأن له مصالح حال نشوز الزوجة وتمردها، ولكن ضبطه وحدد له مدة أربعة أشهر، فإن رجع الزوج خلالها فعليه كفارة اليمين، وإن رجع بعد اكتمالها فليس عليه شيء، وإن لم يرجع بعد اكتمالها أجبره القاضي على الرجوع أو على الطلاق، وهذا كله لمصلحة المرأة وللوقوف معها، ولكن هذا لا يحسب طلاقاً كما قاله شحرور، فقد جعل الطلاق والإيلاء واحداً، فالرجوع بعد الإيلاء لا يحسب طلقة.

المطلب الخامس: فترة العدة ليست اضطهادً للمرأة

اتهمت ألفه فترة العدة بأنها فترة انغلاق واضطهاد للمرأة، متغاضية بذلك عن الحكمة من وراء فترة العدة، وهي التي ترتبت على أمر رباني صريح في أكثر

---

[١] ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ)،ج١، ص٤٦٠.

[٢] انظر، ضعيف سنن الترمذي، باب (في عدد الطلقات) ٢٠٨ – ١٢١٠، ص١٤٣

[٣] السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (السعودية: مؤسسة الرسالة، ط١ ،٢٠٠٠)، ص١٠١.

من آية، منها قوله تعالى: (وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ) [البقرة: ٢٢٨].

فـ "هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت"[١] وهذا يعني أن حكم العدة ثابت بالشرع ولا ينكره إلا جاهل بالشريعة وأحكامها، والشرع عندما قرر العدة للمرأة راعى عدة أمور؛ من أهمها: التأكد من براءة رحم المرأة، حتى لا تتزوج غيره وتختلط الأنساب، وراعى أيضاً الحالة النفسية للمرأة، فأعطاها مهلة كافية حتى تتأكد من قرارها بالانفصال، ويتأكد زوجها أيضاً من هذا القرار، فهي فترة كافية لمراجعة قرارهما بالانفصال، وفيها اختبار للمرأة لقبولها للشرع وأحكامه فالعدة شرع من الله وليست من البشر، وهنا تتمايز النساء التي تقول سمعنا وأطعنا من تلك التي تقول سمعنا وعصينا، وأيضاً العدة تهول وتعظم من أمر الطلاق، لهذا كان لابد من تلك المهلة، ونلاحظ في قول الله سبحانه: سمحلَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚسجى [الطلاق: ١] مدى مراعاة الإسلام للجانب النفسي للمرأة، ومراعاته أيضا للجانب الاجتماعي، ولهذا عززها، وكرمها، وأجلسها ببيتها، وأعطاها مهلة كافية ليتراجع أو تتراجع عن قرارها، فإذن العدة ليست فترة انغلاق بالمعنى الذي أرادته ألفه، بل تمثل انعزالا عن كل ما يعكر الجو، ويؤثر في اتخاذ القرار.

المطلب السادس: تعويض المرأة في حال طلاقها

من الشعارات التي رفعها الحداثيون في قضية الطلاق ومنهم شحرور أن تقاسم المرأة الرجل ماله حال الطلاق، وهذا القول لا يستند إلى مبرر شرعي، ولم تأت به الشريعة، ولم يقله المفسرون، ولا أحد من أهل العلم، بل هو الشغف بالغرب وثقافته وقيمه، فالشرع حفظ للمرأة حقوقها بما لا يضر بها ولا يضر بزوجها، فأمر بعدم إخراجها من بيتها، بل إكراماً لها وجبراً لخاطرها قال تعالى: (لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ) [الطلاق: ١] وأعطى للمدخول بها المهر كاملاً، ونهى الزوج أن يأخذ شيئا من مهرها (وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ) [البقرة: ٢٢٩] وقال تعالى: (وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ

---

[١] ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ)، ج١، ص٤٥٦.

زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا) [النساء: ٢٠] وقد عبر بالقنطار للمبالغة، أي مهما كان هذا المهر فلا يحل للزوج أن يأخذه أو يطالب باسترجاعه، وحتى المطلقة غير المدخول بها أعطاها الشرع نصف المهر جبراً لها، بل وحث الزوج أن يكرمها بالعفو عن النصف الآخر فقال تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ) [البقرة: ٢٣٧] إذا الشرع يحفظ للرجل حقه وللمرأة حقها ولا يحابي طرف على الآخر فالمرأة لها المهر والنفقة، والزوج له ماله ولا يحق لها أن تناصفه بغير وجه حق، وقد رأينا قانون مناصفة المطلقة لزوجها في الغرب وما جره من ويلات، حتى أصبح الرجل لا يطلق زوجته ويوقع عليها الضرر خشية تسلط هذا القانون على رقبته، بل بعضهم يعيش مع المرأة بدون عقد زواج وينجب منها الأبناء؛ وهذا هو الزنا الصريح بحجة خوفه من تبعات زواجه بها، ثم طلاقها منه ومطالبتها له بنصف ثروته، فأي شرع هذا الذي يريدوننا أن نطبقه ونحن نرى تبعاته وآثاره السيئة على من طبقوه، وعندنا شرع حكيم يعطي الأمور قدرها، ويزنها بميزان دقيق، ويعطي كل ذي حق حقه، (أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ) [البقرة: ٦١].

النتائج:

- القراءة المعاصرة مفهوم جديد يهدف إلى إنتاج معاني جديدة للقرآن لا تتقيد بمرجعية علمية تناسب هذا النص الكريم، وهي المرجعية التي اجتمع عليها المتقدمون من الأئمة والفقهاء، ويمكن القول إنها نشاط فكري موجه يسقط تجربة الغرب مع نصوصه على نصوص الكتاب والسنة، ويستنسخ من الفكر الغربي وسائل منهجية متعددة لتفسير النصوص وتبديل الأحكام وقلب المعاني والدلالات.
- رؤية القراءة المعاصرة حول الطلاق تتجلى افتقار العدالة في كون الطلاق بيد الرجل، وإنكار وقوع الطلاق بكلمة، وأنه ليس أصلاً في الإسلام، وأن الطلاق الأول لا يقع إلا بعد الفراق لمدة أربعة أشه، وأن فترة العدة فترةُ انغلاق واضطهاد للمرأة، وفي أخذ المرأة نصف مال الرجل تعويضاً عن طلاقها.
- الأصل في الأحكام والتكاليف الشرعية أنها موجهة للرجل والمرأة على حد سواء، لكن هذا الأصل قد يتغير أو يختلف في بعض الأحيان للاختلاف الطبيعي بين الرجل والمرأة، فالرجل قد يكلف بأشياء لا تكلف بها المرأة مثل صلاة الجمعة والجماعة، والمرأة تعذر من الصلاة وغيرها من الفرائض حال الحيض والنفاس، وبالمقابل المرأة خلقت وهيئت للحمل والولادة وغيرها ولم يهيأ الرجل لذلك، فهذه سنن كونية قدرها الله لكل واحد منهم وهيأه لتحملها، ومصادمة هذه السنن الطبيعية لا يمكن أن يكون فيه خير.
- جعل الشرع الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة لأن الحكيم الخبير الذي خلق الرجل أعلم بأهليته لذلك، ولم يجعل الطلاق بيد المرأة لحكمته وعلمه أيضاً، فالرجل والمرأة يشتركان في تكوين الأسرة، ولكل منهما مهمة كلفه الله تعالى، بها ولو تبدلت الأدوار وتصدرت المرأة لمهمة الرجل أو العكس؛ لتبدل الحال، ولتضرر الطرفان، وسوف ينعكس هذا الضرر على الأسرة، بل على المجتمع بأكمله، لهذا ينبغي التسليم والإذعان لأمر الله، وأن ينصرف كل فرد لما خُلق له وينشغل به.
- ما ذكره شحرور من أن للمرأة الحق في تطليق زوجها إلا أن تكون حاملاً، قول لم تأت به الشريعة، ولم يرد عن الفقهاء، والصحيح أن للمرأة الحق في الخلع إن توافرت شروطه حاملاً كانت أو غير حامل، والإسلام منح المرأة الحق في طلب الطلاق إن وجدت أسبابه، فلها طلبه من الرجل وإن تعنت وألحق بها الضرر فلها اللجوء للقضاء لإنصافها.

- جعل الإسلام وقوع الطلاق بكلمة حتى يعلم الرجل والمرأة عظم هذه الكلمة، فلا يتعجل بنطقها، ولا يتعجل في فصم هذا الرباط الوثيق، ولا تستهين هي بطلب هذه الكلمة منه، وهذا يعني أن وقوع الطلاق بكلمة فيه تعظيم لشأن الحياة الزوجية، وتعظيم لشأن الكلمة في الإسلام.
- خلْط محمد شحرور بين الطلاق والإيلاء فيه دليل على أن أغلب القراء المعاصرين ليس لديهم المكنة التي تؤهلهم لفهم النص القرآني، ولعل من أسباب ذلك اكتفاءهم بتخصصاتهم في الفلسفة والعلوم الإنسانية، ولهذا وجدنا شحرور يخلط بين حكمين فرّق الشرع بينهما تفريقاً واضحاً، وأفرد لكل حكم منهما أحواله وما يترتب عليه.
- حكم العدة ثابت، ولا ينكره إلا جاهل بالشريعة وأحكامها، والشرع عندما قرر العدة للمرأة راعى عدة أمور؛ من أهمها: التأكد من براءة رحمها، حتى لا تتزوج غيره وتختلط الأنساب، وراعى أيضاً الحالة النفسية لها، فأعطاها مهلة كافية حتى تتأكد من قرارها بالانفصال، ويتأكد زوجها أيضاً من هذا القرار، فهي فترة كافية لمراجعة قرارهما بالانفصال، وفيها اختبار للمرأة لقبولها للشرع وأحكامه، لأن العدة شرع من الله عز وجل وليست تشريعاً من البشر.
- فترة العدة ليست فترة انغلاق واضطهاد للمرأة كما زعم البعض بل هي انغلاق وانعزال عن كل ما يعكر الجو، ويؤثر في اتخاذ القرار.

التوصيات:

نوصي الباحثين بتتبع أقوال الحداثيين وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الأسرية والتي تشكل المجتمع الإسلامي وتمحيصها وتحليلها ومن ثم نقدها، فقد مررت أثناء بحثي هذا بكثير من المقولات التي تتعلق بالتعدد والميراث والقوامة، ووجدت لهم أقوالاً عديدة تخالف صريح القرآن وصحيح السنة، وتقلل من قيمة هذين النصين الكريمين، لأن مقولات القوم قد استشرت في المجتمع تحت لافتة التجديد، وتأثير هذه الأقوال يتنامى، ولهذا ينبغي تتبعها، والرد عليها، حتى لا نتفاجأ بمجتمعات تتبنى هذا الفكر الغريب، وتنبذ ما جاء به الشرع الحنيف، وتلقيه وراء ظهورها.

المراجع

- أحمد: حسن إبراهيم، المرأة في دوائر العنف، (سورية: دار الحوار للنشر والتوزيع)، ٢٠٢١م.
- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت: ٥١٠هـ)، تفسير البغوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ).
- الزَّبيدي: محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء)، ١٩٦٥-٢٠٠١ (ن - ط).
- أبو زيد: نصر حامد، دوائر الخوف، (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط٣، ٢٠٤).
- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (السعودية: مؤسسة الرسالة، ط١ ،٢٠٠٠) المحقق: الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
- شحرور: محمد، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، (سوريا: الأهالي للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠).
- الشرفي: محمد، الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، (سوريا: دار بتراء للنشر والتوزيع د-ط، ٢٠٠٨).
- الشلفي: عبد الولي، القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، مقدمات في الخطاب والمنهج، (بيروت: مركز نماء، ط١، ٢٠١٣).
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، (دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٤ هـ).
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠ هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي (د.م: دار هجر، ط١، ٢٠٠١)
- طه: محمود محمد، مقال بعنوان (محمود محمد طه يكتب عن المرأة)، مجلة صوت المرأة، العدد ١١٣- ديسمبر ١٩٦٨ HTTPS://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI/21_%D8%AF%D9%8A%D8%B3%D9%85%DA%A7%DA%B1
- القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤).
- القمني: سيد، الفاشيون والوطن، (مصر: المركز المصري لبحوث الحضارة، ط١، ١٩٩٩)

- الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله ، الملخص الفقهي، (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤٢٣هـ)
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ).
- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩).
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، صحيح مسلم،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، ١٩٥٥م).
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤).
- ودود: آمنة، القرآن والمرأة، (د.م: مطبعة مدبولي، ط١، ٢٠٠٦).
- يوسف: ألفة، حيرة مسلمة، (د.م: سحر للنشر، ط٣، ٢٠٠٨).